الموافق 16 أكتوبر سنة 2014 م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراء، مقررات و مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
بنى العرك والتنفية الريفية كالم 600,500,000 مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذي رقم 14-285 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يعدلًا ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 63 المؤرخ في 19 شواًل عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس
4	القضائية وكيفيات تطبيق الأُمـر رقـم 97 –11 المؤرّخ فـي 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي
8	مرسوم تنفيذي رقم 14-286 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز التمديدات "أ" و "ب" و "ج" و "د" لأول خط للترامواي في مدينة وهران
12	مرسوم تنفيذي رقم 14–287 مؤرخ في 21 ذي الحجـة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترامواي في مدينة باتنة
13	مرسوم تنفيذي رقم 14 -288 مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار
14	مرسوم تنفيذي رقم 14– 289 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إنشاء معهد للتعليم المهنى
14	مرسوم تنفيذي رقم 14- 290 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني والتمهين إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهنى المهنى التكوين التكوين التكوين المهنى التكوين الت
16	مرسوم تنفيذي رقم 14-291 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني المتعدي المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين
18	مرسوم تنفيذي رقم 14–292 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1435 الموافق 16 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية مخصصة لإنجاز مناطق صناعية على مستوى بعض الولايات
	مراسيم فرديّة
19	
19 19	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
19 19	
19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبت مبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية

فہرس (تابع)

21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين مكلّفين بالدّراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجيّة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحية في و لاية غرداية
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة السكن والعمران والمدينة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن التّعيين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين نائب مدير بجامعة بشار
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين الأمين العام لجامعة جيجل
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة البليدة 2
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة سعيدة
22	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، تتضمّن تعيين عمداء كليات
22	بالجامعات
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
23	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للخزينة
26	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للخزينة
	وبحيري بعدد عدد المناصب العليا للموظفين قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين
28	المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية بعنوان الإدارة المركزية
28	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة التابعة لوزارة السكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المالية
	وزارة الصناعة والهناجم
30	قرار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1435 الموافق 13 يناير سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
30	قرار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار
	وزارة التكوين والتعليم المغنيين

طريق التمهين لدى المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري....

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 14-285 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 63 المؤرخ في 19 المرسوم التنفيذي رقم 98 - 63 المؤرخ في 1998 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97 -11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05 - 11 المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائى،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائى،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 63 المؤرخ في 19 شوّال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998

الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 – 63 المؤرخ في 19 شوّال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97 – 11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

الملدة 2: يعدل الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية لأدرار والأغواط وغرداية والبليدة وتيبازة وتامنغست وبومرداس والجزائر وسيدي بلعباس، المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 98 – 63 المؤرخ في 19 شوّال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

غير أنه وخلافا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تبقى محكمتا الشراقة والرويبة تابعتين على التوالي للاختصاص الإقليمي لمجلسي قضاء تيبازة وبومرداس إلى حين توفر الشروط الضرورية لتطبيق أحكام هذا المرسوم وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز أربع (4) سنوات.

يتم تنصيب المحاكم الجديدة المنصوص عليها في هذه المادة تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لتسييرها طبقا لأحكام المادتين 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية مجلس قضاء أدرار

البلديات	المحاكم	المجلس
(بدون تغییر)	أدرار	
(بدون تغییر)	تيميمون	
رقان - سالي - زاوية كنتة - اين زغمير	ر قان	أدرار
برج باجي مختار - تيمياوين	برج باج <i>ي</i> مختار	
(بدون تغییر)	أو لف	

مجلس قضاء الأغواط

البلديات	الماكم	المجلس
الأغواط - قصر الحيران - المخرق - سيدي مخلوف	الأغواط	
حاسي الدلاعة – حاسي الرمل – العسفية – الخنق		
عين ماضي - تاجموت - الحويطة - الغيشة - وادي مزي-	عين ماضي	الأغواط
تاجرونة	ي ٿ	
أفلو - قلتة سيدي سعد - عين سيدي علي - بيضاء - بريدة -		
الحاج مشري - سبقاق - تاويالة - وادي مرة - سيدي بوزيد	أفلو	

مجلس قضاء غرداية

البلديات	المحاكم	المجلس
غرداية - ضاية بن ضحوة - العطف - بونورة	غرداية	
القرارة	القرارة	
(بدون تغییر)	بريان	غرداية
(بدون تغییر)	متليلي	
(بدون تغییر)	المنيعة	

مجلس قضاء البليدة

البلديات	المحاكم	المجلس
البليدة - أولاد يعيش - الشريعة - بوعرفة - بني مراد	البليدة	
بوفاريك - الصومعة - بوعينان - الشبلي - بوقرة - بن خليل -	بوفاريك	
أو لاد سلامة - قرواو - حمام ملوان		البليدة
العفرون - موزاية - وادي العلايق - الشفة - وادي جر - بني تامو	العفرون	
- عين الرمانة		
الأربعاء - مفتاح - صوحان - جبابرة	الأربعاء	

مجلس قضاء تيبازة

البلديات	المحاكم	المجلس
تيبازة - الناظور - سيدي راشد - عين تقورايت - مناصر -	تيبازة	
سيدي عمر		
القليعة - دواودة - فوكة - بواسماعيل - خميستي - بوهارون - الشعيبة - الحطاطبة	القليعة	
حجوط – مراد – أحمر العين – بوركيكة	حجوط	تيبازة
شرشال - قوراية - الداموس - لرهاط - اغبال- سيدي غيلاس - مسلمون - سيدي سميان- بني ميلك - حجرة النص	شرشال	

مجلس قضاء تامنغست

البلديات	المحاكم	المجلس
تامنغست - أباليسا - ايدلس - تازروق - ان امقل - تين زواتين	تامنغست	
(بدون تغییر)	ان صالح	تامنفست
ان قزام	ان قزام	

مجلس قضاء بومرداس

البلديات	المحاكم	المجلس
(بدون تغییر)	بومرداس	
(بدون تغییر)	برج منايل	
بودواو - بوزقزة قدارة - عمال - بني عمران - سوق الأحد - بودواو البحري - الخروبة	بودواو	پومرداس
دلس - أفير - بغلية - سيدي داود- تورقة - أولاد عيسى - بن شود	دلس	
خميس الخشنة - الأربعطاش - أو لاد موسى - حمادي - أو لاد هداج	خميس الخشنة	

مجلس قضاء الجزائر

البلديات	المحاكم	المجلس
سيدي امحمد - الجزائر الوسطى - محمد بلوزداد - المدنية	سيدي امحمد	
باب الوادي - بولوغين ابن زيري - القصبة - وادي قريش -	باب الوادي	
الحمامات الرومانية - رايس حميدو		
بئر مراد رایس - حیدرة - بئر خادم - المرادیة	بئر مراد رایس	
حسين داي - القبة - جسر قسنطينة - باش جراح - المقارية -	حسين داي	
بوروبة		
الحراش - المحمدية - وادي السمار - براقي - الكاليتوس	الحراش	
الدار البيضاء - باب الزوار - برج الكيفان	الدار البيضاء	الجزائر
بوزريعة - بني مسوس - دالي ابراهيم - الأبيار - ابن عكنون	بوزريعة	
الشراقة - أو لاد فايت - عين البنيان	الشراقة	
زرالدة - محالمة - الرحمانية - السويدانية - اسطاوالي	زرالدة	
بئر توتة - السحاولة - أو لاد شبل - تسالة المرجة - سيدي موسى	بئر توتة	
الدرارية – الدويرة – بابا حسن – العاشور – الخرايسية	الدرارية	
الرويبة - عين طاية - برج البحري - المرسى - هراوة - الرغاية	الرويبة	

مجلس قضاء سيدي بلعباس

البلديات	المحاكم	المجلس
(بدون تغییر)	سيدي بلعباس	
تلاغ - تافسور - مولاي سليسن - وادي تاوريرة - عين تندمين -	تلاغ	
الضاية - تغاليمت - تاودموت - مرين - مزاورو		
رأس الماء - وادي السبع - رجم دموش - مرحوم - بئر الحمام -	ر أس الماء	سيدي بلعباس
سيدي شعيب – الحسيبة		
(بدون تغییر)	سفيزف	
(بدون تغییر)	ابن بادیس	

مرسوم تنفيذي رقم 14-286 مؤرخ في 21 ذي المجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجان التصميح والديمات "أ" و "ب" و "ج" و "د" لأول خط للترامواي في مدينة وهران.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-486 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة

2005 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترام في مدينة وهران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 186–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز التمديدات "أ" و "ب" و "ج" و "د" لأول خط للترامواي في مدينة وهران، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملاة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز التمديدات "أ" و "ب" و "ج" و "د" لأول خط للترامواي بمدينة وهران والمتعلقة بما يأتي:

الجوانب الرئيسية لقارعة الطرق:

1 - التمديد "أ" الذي ينطلق من المحور الدوراني "جامعة العلوم والتكنولوجيا لوهران" نحو "بئر الجير" حي بلقايد مرورا ب: المحور الدوراني لنهج جامعة العلوم والتكنولوجيا لوهران / المشتلة، نهج المشتلة 1، المحور الدوراني الأمير عبد القادر، نهج المشتلة 2، مفترق الطرق ميلنيوم 1 / المشتلة 2، نهج المشتلة 3، المحور الدوراني أسيل إلى مركز المؤتمرات لوهران، الطريق الولائي 75، المحور الدوراني بلاتان / الطريق الولائي رقم 75، المحور الدوراني كانستال / النهج المحيطي الرابع، حي 20 أوت، الفجر، حديقة بلقايد، حي بلقايد.

أي طول قدره 8,14 كلم و 12 محطة.

2 - التمديد "ب" الذي ينطلق من المحور الدور اني "جامعة العلوم والتكنولوجيا لوهران" نحو "بئر الجير" حي بلقايد مرورا ب: المحور الدوراني لنهج جامعة العلوم والتكنولوجيا لوهران / المشتلة، نهج تكنبول، المحور الدوراني، نهج تكنبول/ نهج المقرات، المحداد نهج الياسمين، الطريق الولائي رقم 32، الطريق الوطني رقم 11، نهج بلاتان، المحور الدوراني بلاتان/ ميلنيوم، نهج ميلنيوم 1/ النهج ميلنيوم 1/ النهج

المحيطي الرابع، نهج الملعب الأولمبي، المحور الدوراني قطب جامعي 1، نهج قطب جامعي بلقايد، المحور الدوراني قطب جامعي 2، نهج بلقايد غرب، حديقة بلقايد.

أي طول قدره 8,27 كلم و 12 محطة.

3 - التمديد "ج" الذي ينطلق من المحور الدوراني "السانيا" نحو "مطار السانيا" مرورا ب: الجامعة، مركب سباق الخيل، المحور الدوراني للمطار أحمد بن بلة، المحطة الجوية الدولية.

أى طول قدره 4,68 كلم و 5 محطات.

الأراضي المخصصة كوعاء عقاري للمستودع الملحق لورشات الصيانة المقام على مستوى "بلقايد".

4 – التمديد "د"

* القطاع الأول:

انطلاقا من محطة المسافرين حطاب (نهج العقيد لطفي)، نحو تقاطع نهج الأمير خالد مع نهج العقيد لطفى، مروراب:

- محطة المسافرين حطاب (نهج العقيد لطفي)،
 - المجمع الرياضي التابع للبريد والمواصلات،
- المؤسسة العقابية وإعادة التأهيل والتربية (نهج العقيد لطفى)،
- تقاطع (نهج العقيد لطفي) مع نهج شهداء الثورة،
 - حديقة عمومية (نهج العقيد لطفي)،
 - قصر الرياضات،
- تقاطع نهج العقيد لطفي مع أول خط للترامواي،
 - الخزينة (سناناس)،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين،
 - ملعب العقيد لطفى (طولى علال)،
- تقاطع نهج الأمير خالد مع نهج العقيد لطفي (مفترق طرق طلقة بالمسدس).

* القطاع الثاني :

انطلاقا من مفترق طرق طلقة بالمسدس نحو الناحية العسكرية الثانية (طريق تلمسان) مرورا ب:

- مفترق طرق طلقة بالمسدس (نهج الأمير خالد، نهج كريم بلقاسم، نهج العقيد عميروش)،
- تقاطع نهج الأمير خالد مع ترابي عبد الرحمان،
 - تقاطع زناسنى أحمد،
- ساحة شارع شرفاوي عبد القادر، شارع بوزكري
 - تقاطع بوجمعة عبد القادر،
- المدرسة الابتدائية موحامي عابد (نهج الأمير خالد)،
 - تقاطع بن عالية حسينة وترابى عبد الرحمان،
 - تقاطع شرارة محمد،
- تقاطع مكتب البريد الأمير خالد مع باشة خلوفى وبن ويس محمد،
- تقاطع نهج الأميس خالد مع نهج مصطفى من بولعيد،
 - تقاطع نهج الأمير خالد مع نهج حبابشة أحمد،
- تقاطع نهج الأمير خالد مع طريق عبد الباقي بوزيان،
 - الساحات (نهج الأمير خالد)،
- تقاطع الطريق الوطني رقم 2 مع طريق رأس العين،
- الناحية العسكرية الثانية (مركز القيادة العسكرية).

* القطاع الثالث :

انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 2 مع ثاني نهج مجاور، نحو تقاطع الطريق الوطني رقم (2) مع الطريق الولائي رقم 45 طريق عيون الترك مرورا

- تقاطع الطريق الوطني رقم 2 مع ثاني نهج مجاور (نهج فارس الهواري)،
 - ملعب حبيب بوعقل (الطريق الوطنى رقم 2)،
 - ثكنة عسكرية (الطريق الوطني رقم 2 دريم)،
 - إقامة عسكرية (الطريق الوطنى رقم 2)،
 - نفق الفتح (اللوز)،

- تقاطع الطريق الوطني رقم 2 مع ثالث نهج مجاور،

- مجمع الدرك الوطنى،
- حظيرة التناوب الفتح (الطريق الوطني رقم 2)،
 - نفق كوكا،
- تـقـاطع الـطـريق الـوطـني رقم 2 مع الـطـريق الولائى 45 طريق عيون الترك (الكورنيش العالى).

* القطاع الرابع:

انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 2 مع الطريق الولائي 91 نحو بن عربة مرورا ب:

- معبر علوي للراجلين حي بوعمامة (الطريق الوطني رقم 2)،
- مركز إعادة التأهيل الصحي التابع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (كازنوس)،
 - مستشفى الأمير عبد القادر،
 - حى بن عربة (صخرة).

الأراضي المخصصة كوعاء عقاري لمستودع ورشات الصيانة الواقعة ببن عربة (صخرة)،

الأراضي المخصصة كرحاب لإقامة المنافذ المؤدية إلى محطات الترامواي،

الأراضي المخصصة لإقامة تجهيزات التمويل بالطاقة والتجهيزات الخاصة بالاستغلال ومختلف الأشغال والتهيئة الضرورية للسير الآمن للترامواي.

أي طول قدره 8,3 كلم و 13 محطة.

الملاة 3: تبلغ المساحة الإجمالية للأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه، مائة واثنين وأربعين (14) هكتارا، وأحد عشر (11) آرا وأربعة وثلاثين (34) سنتيارا تتوزع كما يأتي:

التمديد "1"

أربعون (40) هكتارا وسبعة وستون (67) أرا وخمسة وثمانون (85) سنتيارا.

التمديد "ب"

ثمانية وثلاثون (38) هكتارا وأربعة وستون (64) أرا وتسعة وتسعون (99) سنتيارا.

التمديد "ج"

ثلاثة عشر (13) هكتارا وأربعة وستون (64) أرا وثلاثة وسبعون (73) سنتيارا.

التمديد "د"

تسعة وأربعون (49) هكتارا وثلاثة عشر (13) آرا وسبعة وسبعون (77) سنتيارا.

تقع هذه الأراضي في تراب ولاية وهران ويتم تحديدها طبقا للمخططات المرفقة بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان إنجاز التمديدات "أ" و "ب" و "ج" و "د" لأول خط للترامواي بمدينة وهران، هي كالآتي:

1 - التمديد "أ"

- طول الخط: 8,14 كلم،
- المقطع الجانبي المستعرض إلى يمين المحطات: سكتان (2) حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم، رصيفان (2) يبلغ طول كل واحد منهما 3,5 م، عرض الأرضية إلى يمين المحطات 15 مترا،
 - عدد المحطات : 12،
 - عدد الأكشاك : 12،
 - عدد الوكالات التجارية: 3،
 - عدد المحطات الفرعية الكهربائية: 6،
 - عدد حظائر التناوب: 3،
 - عدد مفترقات الطرق: 20،
- المستودع الملحق لورشات الصيانة المقام على مساحة 10.550 م2.

2 – التمديد "ب"

- طول الخط: 8,27 كلم،
- المقطع الجانبي المستعرض للأرضية: سكتان (2) حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم، عرض الأرضية 7,50 م وطول المحطة 50 م،
- المقطع الجانبي المستعرض إلى يمين المحطات: سكتان(2) حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم، رصيفان (2) يبلغ طول كل واحد منهما 3,5 م، عرض الأرضية إلى يمين المحطات 15 مترا،

- عدد المحطات : 12،

– عدد الأكشاك : 12،

- عدد الوكالات التجارية: 3،

- عدد المحطات الفرعية الكهربائية: 5،

- عدد حظائر التناوب: 1،

- عدد مفترقات الطرق: 16.

3 - التمديد "ج"

- طول الخط: 4,68 كلم،

- المقطع الجانبي المستعرض للأرضية: سكتان (2) حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم، عرض الأرضية 7,50 م وطول المحطة 50 م،

- المقطع الجانبي المستعرض إلى يمين المحطات: سكتان (2) حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم، رصيفان (2) يبلغ طول كل واحد منهما 3,5 م، عرض الأرضية إلى يمين المحطات 15 مترا،

- عدد المحطات : 5،

عدد الأكشاك : 3،

- عدد الوكالات التجارية : 2،

- عدد المحطات الفرعية الكهربائية: 3،

- عدد مفترقات الطرق: 23.

4 – التمديد "د"

- طول الخط: 8,3 كلم،

- المقطع الجانبي المستعرض للأرضية: سكتان (2) حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم، عرض الأرضية 7,50 م وطول المحطة 50 م،

- مقطع جانبي على يمين المحطات: سكتان (2) حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم، رصيفان (2) يبلغ طول كل واحد منهما 3,5 م، عرض الأرضية على يمين المحطات 15 مترا،

- عدد المحطات : 13،

- عدد المحطات الفرعية الكهربائية: 5،

- عدد مفترقات الطرق (محاور دورانية مجهزة بإشارات): 33،

- عدد حظائر التناوب: 1،

- عدد مفترقات الطرق: 5،

- مركز الصيانة مساحته: 107 000 م2.

كل المنشأت الفنية ومنشأت الدعم، وبناء معابر الراجلين وأشغال التهيئة من أجل الدمج الآمن لأرضية الترامواي وأشغال التهيئة الحضرية وأشغال تهيئة المرافقة وأشغال تهيئة المساحات الآمنة لمنشأت الطاقة الكهربائية والغازية وغيرها وأشغال تهيئة مسالك السير والمرور والإشارة، وكذا مختلف التجهيزات وأشغال التهيئة الضرورية من أجل الاستغلال الآمن للتمديدات "أ" و "ب" و "ج" و "د" لأول خط للترامواي بمدينة وهران بين "جامعة العلوم والتكنولوجيا لوهسران" و "بئر الجير" فيما يخص التمديدين "أ" و "ب" وبين "السانيا" و"مطار السانيا" فيما يخص التمديدين "أ" بن عربة فيما يخص التمديد "د"، لا سيما المنشأت بن عربة فيما يخص التمديد "د"، لا سيما المنشأت الفنية الأتية:

1 - فيما يخص التمديد "أ" :

- المنشأت الفنية 1: جسر على المحور الدوراني (المشتلة) الأمير عبد القادر.

2 - فيما يخص التمديد "ب" :

- المنشآت الفنية 1: ممر علوي في نقطة التقاطع بين الطريق الوطنى رقم 11 والطريق الولائى رقم 74،

المنشآت الفنية 2: ممر علوي على النهج المحيطي الرابع ما بين محطة نهج ميلنيوم ومحطة الملعب الأولمبي.

3 - فيما يخص التمديد "ج" :

- المنشآت الفنية 1: ممر علوي يعبر السكة الحديدية وهران / عين تموشنت.

المسادة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز التمديدات "أ" و "ب" و "ج" و "د" لأول خط للترامواي بمدينة وهران.

لللدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-287 مؤرخ في 21 ذي العجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترامواي في مدينة باتنة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه،

وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترامواي في مدينة باتنة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز أول خط للترامواي في مدينة باتنة والمتعلقة بما يأتى:

الجوانب الرئيسية لقارعة الطرق:

انطلاقا من الحي الجديد "حملة" بالقرب من الطريق الوطني رقم 77 نحو "حي عدل 1000 مسكن" الواقع بحي بوزوران مرورا ب: حملة، الطريق الوطني رقم 3، تجاوز الجنوب، نهج KL، طريق بسكرة، نهج الجيش الشعبي الوطني، نهج الاستقلال، شارع العربي بن المهيدي، حي عدل 1000 مسكن.

أي طول قدره 15,5 كلم و 25 محطة.

الأراضي المخصصة كوعاء عقاري لورشات الصيانة المقام على مستوى الحي الجديد لحملة بالقرب من الطريق الوطني رقم 77.

الأراضي المخصصة كرحاب للمنافذ المؤدية إلى محطات الترامواي.

الأراضي المخصصة لإقامة المنشآت الفنية وتجهيزات التزويد بالطاقة والتجهيزات الخاصة بالاستغلال ومختلف الأشغال والتهيئة الضرورية للسير الآمن للترامواي.

الملدة 3: تبلغ المساحة الإجمالية للأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه، سبعة وسبعين (77) هكتارا واثنين وخمسين (52) آرا وخمسة وثمانين (85) سنتيارا.

تقع هذه الأراضي في تراب ولاية باتنة ويتم تحديدها طبقا للمخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان عملية إنجاز أول خط للترامواي في مدينة باتنة كالآتى:

- طول الخط: 15,5 كلم،

- المقطع الجانبي المستعرض للأرضية : سكتان (2) حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم، عرض الأرضية 7,50 م، طول المحطة 60 م،

- المقطع الجانبي المستعرض إلى يمين المحطات: سكتان(2) حديديتان ذواتا حجم كلي من 1435 مم، رصيفان (2) يبلغ طول كل واحد منهما أربعة (4) أمتار، عرض الأرضية إلى يمين المحطات 15 مترا،

- عدد المحطات : 25،
- مركز ذو توتر عال مقام بمستودع الصيانة،
- عدد المحطات الكهربائية الفرعية: 07 + 1 (المحطة الفرعية المتواجدة بمركز الصيانة)،
 - عدد حظائر التناوب: 3،
 - عدد أقطاب التبادل: 6،
 - عدد مفترقات الطرق: 56،
 - مركز صيانة بمساحة قدرها : 000 000 م2.

كل المنشآت الفنية ومنشآت الدعم وبناء معابر الراجلين وأشغال التهيئة من أجل الدمج الآمن لأرضية الترامواي وأشغال التهيئة الحضرية وأشغال تهيئة المرافقة وأشغال تهيئة المساحات الآمنة لمنشآت الطاقة الكهربائية والغازية وغيرها وأشغال تهيئة مسالك السير والمرور والإشارة وكذا مختلف أشغال التجهيز وأشغال التهيئة الضرورية للاستغلال الآمن لكامل خط الترامواي، لا سيما المنشآت الفنية الآتية:

- منشأت فنية 1: مبنى عبور وادى حملة 2،
- منشأت فنية 2: مبنى عبور وادى حملة 1،
- منشأت فنية 3: مبنى عبور السكة الحديدية،
- منشآت فنية 4: مبنى عبور الوادي الذي يقع على مستوى الطريق الوطني رقم 3 المحطة البرية،
- منشأت فنية 5: مبنى عبور الوادي الذي يقع على مستوى طريق قسنطينة،
 - منشأت فنية 6: مبنى عبور مائى لقناة،
 - منشآت فنية 7: مبنى عبور مائى لقناة تلفاق.

الملدة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز أول خط للترامواي في مدينة باتنة.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بـالجـزائــر في 21 ذي الحـجــة عـام 1435 الموافــق 15 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14 -288 مؤرّخ في 21 ذي المجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 مصرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 70-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، لا سيما المادة 57 منه، المعدلة والمتممة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 145 المورخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-10 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 النذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-389 المؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد مستويات وكيفيات منح تخفيض معدل الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي وكذا سكن فردي ينجز في شكل مجمع في مناطق محددة بولايات الجنوب والهضاب العليا،
 - و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه.

للدة 2: تتمم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"اللاة 8 :

قصد تحويل الملكية بصفة شرعية لفائدته وبمجرد تسديد الدفعة الأولى، يمكن المستفيد أن يقوم بالتسديد المسبق للجزء المتبقي من سعر المسكن بكامله".

الملدة 3: تتمم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المالة 9 :....

غير أنه، يمكن عدم الأخذ بعين الاعتبار هذا الحد الأقصى للسن، في حالة التزام المستفيد، عند تسديد الدفعة الأولى، بالتسديد المسبق لسعر المسكن بكامله".

لللدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 21 ذي الصجسة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14- 289 مؤرخ في 21 ذي المجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إنشاء معهد للتعليم المهنى.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم لهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 28–293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:


المادة 1 الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08–293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد للتعليم المهنى بسطيف.

المادة 2: يحدد مقر معهد التعليم المهني ببلدية سطيف، ولاية سطيف.

المله 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14- 290 مؤرخ في 21 ذي العجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني والتمهين إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-295 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقة مركز التكوين المهني والتمهين إلى مركز للتكوين المهنى والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة 1 الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني ويحوّل مركز للتكوين المهني والتمهين إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني، المرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يحول مركز التكوين المهني والتمهين ببوحجار 2 إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني لبوحجار، بلدية بوحجار، ولاية الطارف ويخضع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12–125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يواصل المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى لبوحجار ضمان التكوين بالنسبة

للمتربصين المسجلين بالمركز المحول إلى غاية انقضاء مدة التكوين.

المادة 4: تنقل الأملاك المنقولة والعقارية وكذا مستخدمو مركز التكوين المهني والتمهين ببوحجار 2 إلى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لبوحجار، بلدية بوحجار، ولاية الطارف، طبقا للتنظيم المعمول به.

وتبقى حقوق المستخدمين والتزاماتهم خاضعة إلى الأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية التى تسيرهم عند تاريخ النقل.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني

1 - إنشاءات جديدة :

التسمية	الولاية
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببئر العاتر	12 – تبسة
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بقصر الشلالة	14 – تيارت
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالسبعات (الرويبة)	16 – الجزائر
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين تبينات سطيف	19 – سطيف
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسيدي لحسن	22 – سيدي بلعباس
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتيغنيف	29 – معسكر
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالحمري	31 – وهران
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالمغير	39 – الوادي
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجامعة	

2 - 1 - 1 - 1 عائمة المؤسسات المولة إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهنى

المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المطابق	المؤسسات المعولة	الولاية
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببوحجار	36-10 مركز التكوين المهني والتمهين بوحجار 2	36 – الطارف

مرسوم تنفيذي رقم 14-291 مؤرخ في 21 ذي المجة عام 1435 الموافق 15 أكتوب سنة 2014، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملصقات مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 الموافق 28 الميارخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين وتحول ملحقات تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى الملحقين بهذا المهني والتمهين حسب الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2: يترتب على الملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتى:

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري للأملاك المنقولة والعقارية والتجهيزات والمستخدمين التابعين للملحقات المحوّلة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية للملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهنى والتمهين،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق والأرشيف ذات الصلة بالملحقات المحوّلة إلى مراكز للتكوين المهنى والتمهين.

يتم تحويل المستخدمين الموجودين بالملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين، طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1435 الموافق 15 أكتوبر سنة 2014.

عيد المالك سلال

الجدول (أ) قائمة مراكز التكوين المهني و التمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
	02 – ولاية الشلف
بني راشد	21-02 م.ت.م.ت بني راشد
الظهرة	22-02 م.ت.م.ت الظهرة
حرنفة	23-02 م.ت.م.ت حرنفة
	05 – ولاية باتنة
الحملة	23–05 م.ت.م.ت الحملة
تكوت	05–24 م.ت.م.ت تكوت

مقر المركز	تسمية المركز
عين الترك	31 - ولاية وهران 31-19 م.ت.م.ت عين الترك 2
ساحل	35 – ولاية بومرداس 35–24 م.ت.م.ت ساحل
طالب العربي	39 – ولاية الوادي 39–17 م.ت.م.ت طالب العربي
خنشلة بوحمامة	40 - ولاية خنشلة 40 - 12 م.ت.م.ت خنشلة 3 40 - 13 م.ت.م.ت بوحمامة
الدريعة سيدي فرج ترقالت	41 - ولاية سوق أهراس 41-41 م.ت.م.ت الدريعة 41-15 م.ت.م.ت سيدي فرج 41-16 م.ت.م.ت ترقالت
عين تاقورايت	42 – ولاية تيبازة 24–23 م.ت.م.ت عين تاقورايت
سيدي الأخضر بئر ولد خليفة	44 - ولاية عين الدفلى 44-19 م.ت.م.ت سيدي الأخضر 44-20 م.ت.م.ت بئر ولد خليفة
بريان	47 – ولاية غرداية 47–20 م.ت.م.ت بريان 3

مقر المركز	تسمية المركز
ذبذابة تبلبالة لحمر أولاد خضير	08 - ولاية بشار 08 - 01 م.ت.م.ت نبذابة 10-08 م.ت.م.ت تبلبالة 08-12 م.ت.م.ت لحمر 18-08 م.ت.م.ت أولاد خضير
أهل القصر	10 – ولاية البويرة 10–19 م.ت.م.ت أهل القصر
أم علي بكارية	12 – ولاية تبسة 12–17 م.ت.م.ت أم علي 12–18 م.ت.م.ت بكارية
سيدي حسني	14 - ولاية تيارت 14-19 م.ت.م.ت سيدي حسني
عين طريق	19 – ولاية سطيف 19–28 م.ت.م.ت عين طريق
عين السخونة	20 - ولاية سعيدة 20-12 م.ت.م.ت عين السخونة
عين الحساينية	24 – ولاية قالة 24–12 م.ت.م.ت عين الحساينية
وادي الخير	27 – ولاية مستغانم 27–15 م.ت.م.ت واد <i>ي</i> الخير

الجدول (ب) الملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين

مقر المركز	تسمية المركز	المؤسسة التابعة لها	تسمية الملحقة الحولة
زهانة	29–12 م.ت.م.ت زهانة	مركز التكوين المهني والتمهين سيق 2	29 – ولاية معسكر – ملحقة زهانة
قدارة	35–25 م.ت.م.ت قدارة	مركز التكوين المهني والتمهين بودواو	3 5 – ولاية بومرداس – ملحقة قدارة

مرسوم تنفيذي رقم 14-292 مؤرخ في 22 ذي المجة عام 1435 الموافق 16 أكتوبر سنة 2014، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاهية مخصصة لإنجان مناطق صناعية على مستوى بعض الولايات.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحى، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–176 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مناطق صناعية في بعض الولايات،

- و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 08–16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية واقعة بإقليم بعض الولايات موجهة لتوطين مناطق صناعية.

تحدد قائمة الولايات وكذا مساحة قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: تحدد قطع الأراضي الفلاحية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1435 الموافق 16 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق قائمة الولايات ومساحة قطع الأراضي الفلاحية

المسلحة	البلدية	الولاية
57 هکتارا 64 آرا 71 س	بومدفع	عين الدفلي
101 هکتارا 81 آرا 23 س	عين الباردة	عنابة
134 هكتارا 07 آرا 50 س	ر أس الواد <i>ي</i>	برج بوعريريج
175 هکتارا 87 آرا 09 س	القصر / فناية إلماتن	بجاية
193 هکتارا 57 آرا 50 س	وادي البردي	البويرة
110 هکتارا 29 آرا 21 س	و ادي السلي	الشلف
543 هکتارا 90 آرا 82 س	عين أعبيد	قسنطينة

الملحق (تابع)

المساحة	البلدية	الولاية
400 هکتار 00 آر 00 س	عين وسارة	الجلفة
70 هکتارا 00 آر 00 س	المطروحة	الطارف
213 هکتارا 80 اَرا 51 س	شلغوم العيد	ميلة
200 هکتار 00 آر 99 س	البرجية	مستغانم
130 هكتارا 41 آرا 84 س	أو لاد صابر	سطيف
327 هکتارا 50 آرا 39 س	زعرورة	تيارت
318 هکتارا 72 آرا 95 س	عين بوشقيف	تيارت
136 هکتارا 91 آرا 00 س	الأربعطاش	بومرداس
152 هکتارا 00 آر 00 س	و ادي تليلات	وهران
327 هكتارا 00 آر 00 س	الصوامع	تيز <i>ي</i> وزو
200 هکتار 00 آر 00 س	بوقادير	الشلف
98 هکتـــارا 15 آرا 87 س	أوقاز	معسكر

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المديد العام للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد القادر سعدون، بصفته مديرا عاما للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الإعلام الآلي بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد شريف كيشو، بصفته مديرا للإعلام الآلي بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسرسوم رئاسي مكريّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العامّ في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الحليم أجيري، بصفته مفتشا عاما في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مكلف بالدَّراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الفارجيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السّيد علي بن زرقة، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسرسوم رئساسي مسؤرخ في 21 ذي السقاعدة عسام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام الأنستين والسيد الآتية أسماؤهم بصفتهم نوّاب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- نوال ستوتي، نائبة مدير للمؤتمرات بالمديرية العامة للتشريفات،

- سليمة عبد الحق، نائبة مدير للتعاون مع الهيئات والمنظمات التجارية المتعددة الأطراف في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،

- عبد الحميد عبداوي، نائب مدير للولايات المتحدة الأمريكية بالمديرية العامة لأمريكا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الدفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد على بن جودي، بصفته نائب مدير للسهر على الصحة النباتية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد بوزيد بلخير، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية غرداية، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير بجامعة بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السّيد عبد القادر بودي، بصفته نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الرحمان بلغاشي، بصفته نائب مدير مكلّفا بتنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك بجامعة بشار، بناء على طلبه.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مفتش البيئة في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تنهى مهام السيد صديق بن عبد الله، بصفته مفتشا للبيئة في ولاية قسنطينة، لإحالته على التقاعد.

____*___

مسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إلغاء أحكام مرسوم رئاسيّ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تلغى أحكام المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 16 أبريل سنة 2014 والمتضمّن تعيين السّيد جمال شقتمي، مديرا للصحة والسكان في ولاية الشلف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمَّن تعيين المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السيد شريف كيشو، مديرا عاما للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمَّن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السيد على بن زرقة، رئيسا لديوان وزير الشؤون الخارجيّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين مكلفين بالدّراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الفارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تعيّن الأنستان والسيّد الأتية أسماؤهم مكلّفين بالدّراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجيّة:

- عبد الحميد عبداوي،
 - نوال ستوتي،
 - سليمة عبد الحق.

مرسوم رئاسي مورخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السيد علي بن جسودي، مديسرا للمصالح الفلاحسية في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السيد عبد الحليم أجيري، مديرا للموارد البشرية والتكوين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمَّن التَّعيين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للبحث العلمي والتطويس التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى:

- ذهبي تومي، نائب مدير للتجهيزات،
- حكيم حريك، نائب مدير للإعلام والمؤشرات العلمية والتقنية،
- الهادي زواوي، نائب مدير للاستغلال وصيانة الهياكل الأساسية للبحث وتجهيزاته.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين نائب مدير بجامعة بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السيد عبد القادر بودي، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة بشار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن تعيين الأمين العام لجامعة جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السيد عمار علالطة، أمينا عاما لجامعة جيجل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة البليدة 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بجامعة البليدة 2:

- مسعود لشهب، أمينا عاما،
- جمال معتوق، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- هلال در حمون، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

مسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بجامعة سعيدة :

- ميلود سليماني، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- عبد الحميد بكري، عميدا لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
 - العربى بومدين، عميدا لكلية التكنولوجيا.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، تتضمّن تعيين عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السيد عبد القادر مزي، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد عبد الباقي بدوي، عميدا لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تعيّن السيدة عقيلة عمرون، عميدة لكلية الفيزياء بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السيد رشيد غرزولي، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة سطيف 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعيّن السيد عيسى بوزيد، عميدا لكلية علوم التكنولوجيا بجامعة قسنطينة 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تعين السيدة شريفة ماشطي، عميدة لكلية الفنون والثقافة بجامعة قسنطينة 3.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد عبد الحفيظ قدور، عميدا لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد مسعود هاشمي، عميدا لكلية علوم المهندس بجامعة بومرداس.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014، يتضمَّن تعيين نائبة مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1435 الموافق 16 سبتمبر سنة 2014 تعيّن السيدة صبرينة بويحياوي، نائبة مدير للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المالح الفارجية للفزينة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم السرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الضارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرّران ما يأتى:

المادة 8 من المرسوم المرئاسي رقم 70 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات لدى المصالح الخارجية للخزينة، طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القرار.

المالية 2: يتم توزيع المناصب المالية بعنوان المصالح الخارجية للخزينة وفقا للجدول (ب) الملحق بهذا القرار.

الملاّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012.

> عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الجدول (أ)

الجموع	لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	التصنيف				
2+1	1 /	ع ق د مح 2)	حدد المدة	ع ق د غیر ه (ا	الرقم	الصنف	مناصب الشغل		
	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	الرقم الاستدلالي				
52	_	_	_	52	348	7	- عون وقاية من المستوى الثاني -		
406	-	-	-	406	288	5	- عون وقاية من المستوى الأول		
3	-	_	_	3	288	5	- عامل مهني من المستوى الثالث		
1	-	_	_	1	240	3	- عامل مهني من المستوى الثاني		
4	-	_	_	4	240	3	- سائق سيارة من المستوى الثاني		
22	-	_	_	22	219	2	- سائق سيارة من المستوى الأول		
1232	-	_	_	1232	200	1	– حار س		
42	-	_	_	42	200	1	- عون خدمة من المستوى الأول		
292	_	_	292	_	200	1	- عامل مهني من المستوى الأول		
2054	ع العام	المعور	292	1762	موع	جلا			

الجدول (ب)

		التعداد حسب طبيع		بيعة عقد ا	لعمل		التصنيف	
المديريات الجهوية	مناصب الشغل	عقد غیر م (ا	حدد المدة	عقد مح 2)		التعداد (2+1)	الصنف	الرقم الاستدلالي
للخزينة		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			الاستدلالي
	عون وقاية من المستوى الثاني	8	-	ı	-	_	7	348
	عون وقاية من المستوى الأول	43	_	_	_	_	5	288
	عامل مهني من المستوى الثالث	3	_	_	_	_	5	288
الجزائر	حار س	106	_	_	_	_	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	_	_	_	-	_	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	66	_	-	_	1	200
	المجموع الجزئي	160	66	_	-	226		
	عون وقاية من المستوى الثاني	2	_	_	_	_	7	348
	عون وقاية من المستوى الأول	28	_	-	_	_	5	288
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	_	_	_	_	3	240
عنابة	سائق سيارة من المستوى الأول	3	_	1	_	_	2	219
	حار س	74	_	_	_	_	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	18	_	_	_	1	200
	المجموع الجزئي	108	18	-	-	126		
	عون وقاية من المستوى الثاني	1	_	-	-	-	7	348
	عون وقاية من المستوى الأول	48	_	_	-	_	5	288
	سائق سيارة من المستوى الثاني	2	-	-	-	_	3	240
بشار	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	-	_	2	219
	حار س	64	_	_	_	_	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	10	_	_	_	1	200
	المجموع الجزئي	116	10	-	-	126		
	عون وقاية من المستوى الثاني	3	-	_	_	_	7	348
	عون وقاية من المستوى الأول	19	_	_	_	-	5	288
	حار س	102	_	_	_	_	1	200
بسكرة	عون خدمة من المستوى الأول	10	_	_	_	-	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	16	_	_	_	1	200
	المجموع الجزئي	134	16	_	_	150		
	عون وقاية من المستوى الثاني	2	_	_	_	_	7	348
	عون وقاية من المستوى الأول	42	_	_	_	_	5	288
بومرداس	سائق سيارة من المستوى الأول	7 128	_	_	_	_ _	2	219
	حارس عون خدمة من المستوى الأول	5	_	_	_	_	1	200
-	عامل مهني من المستوى الأول	_	10	_	_	_	1	$\frac{200}{200}$
	المجموع الجزئي	184	10	_	_	194	1	

الجدول (ب) (تابع)

		التعداد حسب طبيعة عقد العمل		لعمل		التم	ىنىف	
المديريات الجهوية	مناصب الشغل	-/	حدد المدة		دد المدة ()	التعداد (2+1)	المنث	الرقم الاستدلالي
للخزينة		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			الاستدلالي
	عون وقاية من المستوى الثاني	7	_	_	_	_	7	348
	عون وقاية من المستوى الأول	32	_	_	_	_	5	288
	سائق سيارة من المستوى الثاني	2	_	_	_	_	3	240
الشلف	سائق سيارة من المستوى الأول	3	_	_	_	_	2	219
	حار س	104	_	_	_	_	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	17	_	_	_	1	200
	المجموع الجزئي	148	17	_	-	165		
	عون وقاية من المستوى الثاني	3	_	-	_	_	7	348
	عون وقاية من المستوى الأول	21	_	_	_	_	5	288
قسنطينة	حار س	94	_	-	_	_	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	15	-	_	_	1	200
	المجموع الجزئي	118	15	-	_	133		
	عون وقاية من المستوى الثاني	2	_	_	_	_	7	348
•	عون وقاية من المستوى الأول	25	_	_	_	_	5	288
غرداية	حار س	94	_	_	_	_	1	200
عرد,ي	عامل مهني من المستوى الأول	_	18	_	_	_	1	200
1	المجموع الجزئي	121	18	_	-	139		
	عون وقاية من المستوى الثاني	5	_	_	-	_	7	348
1	عون وقاية من المستوى الأول	30	_	_	_	_	5	288
خنشلة	حار س	103	_	_	_	_	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	33	_	_	-	1	200
]	المجموع الجزئي	138	33	_	-	171		
	عون وقاية من المستوى الثاني	4	_	_	_	_	7	348
1	عون وقاية من المستوى الأول	28	_	_	_	_	5	288
مستغانم	حار س	74	_	_	-	-	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	15	-	-	-	1	200
	المجموع الجزئي	106	15	-	-	121		
	عون وقاية من المستوى الثاني	3	_	_	_	_	7	348
	عون وقاية من المستوى الأول	23	_	_	_	_	5	288
	سائق سيارة من المستوى الأول	3	_	_	_	_	2	219
وهران	حار س	74	_	_	-	_	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	36	-	_	_	1	200
	المجموع الجزئي	103	36	<u> </u>		139		

الجدول (ب) (تابع)

ىنىف	التصنيف		لعمل	بيعة عقد ا	د حسب طع	التعدا		
الرقم الاستدلالي	المينف	التعداد (2+1)		ع ق د مح 2)	عقد غير محدد المدة		مناصب الشغل	المديريات الجهوية
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		للخزينة
348	7	_	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	-	_	_	_	40	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	-	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	_	_	_	_	117	حار س	سطيف
200	1	_	_	_	_	27	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	_	_	_	15	_	عامل مهني من المستوى الأول	
		205	-	_	15	190	المجموع الجزئي	
348	7	_	-	_	_	8	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	_	_	_	-	27	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	_	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	_	_	_	_	98	حار س	تلمسان
200	1	_	_	_	23	_	عامل مهني من المستوى الأول	
		159	-	_	23	136	المجموع الجزئي	
		2054	_	_	292	1762	المجموع الكلي	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للمحاسبة والمديرية

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سبما المواد 76، 98، 133، 172، 197، و235 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرران ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و133 و172 و197 و197 و235 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للخزينة بوزارة المالية، كما يأتي:

		تقسيم المناصب العليا	<u> </u>		
المجموع	المديرية العامة للخزينة	الوكالة المركزية المحاسبية للخزينة	المديرية العامة للمحاسبة	المناصب العليا	الشعب
10	5	-	5	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
2	1	-	1	مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة والترجمة الفورية
3	1	1	1	مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
2	_	1	1	مسؤول الشبكة	, , ,
2	-	1	1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
2	1	-	1	المكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	-	-	1	المكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات
22	8	3	11	المجموع	

الملاقة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية بعنوان الإدارة المركزية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية، لا سيما اللاة 45 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية، وفقا للجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا
40	مكلف بتقديرات الميزانية
30	مساعد المكلف بتقديرات الميزانية

المله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتفويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الفاصة التابعة لوزارة السكن والعمران في حالة القيام بالفدمة لدى وزارة المالية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 29–241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يـولـيـو سـنـة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، لاسبما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 7 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن وضع سلك المهندسين المعماريين التابعين لوزارة التجهيز في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي:

المادة 2 من المرسوم المادة 2 من المرسوم المنطقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 99-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430

الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المالية وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية:

1 - بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المالية :

التعداد	الأسلاك
3	مهندسو السكن والعمران
6	المهندسون المعماريون
6	تقنيو السكن والعمران

2 - بعنوان المديرية العامة للميزانية (الإدارة المركزية والمصالح الخارجية):

التعداد	الأسلاك
59	مهندسو السكن والعمران
59	المهندسون المعماريون

3 - بعنوان المديرية العامة للأملاك الوطنية:

التعداد	الأسلاك
3	مهندسو السكن والعمران
1	تقنيو السكن والعمران

4 - بعنوان المديرية العامة للضرائب:

التعداد	الأسلاك
2	مهندسو السكن والعمران
14	المهندسون المعماريون
5	تقنيو السكن والعمران

5 - بعنوان المديرية العامة للمحاسبة:

التعداد	الأسلاك
4	المهندسون المعماريون
2	تقنيو السكن والعمران

6 - بعنوان المديرية العامة للجمارك:

التعداد	الأسلاك
14	مهندسو السكن والعمران
22	المهندسون المعماريون
17	تقنيو السكن والعمران

7 - بعنوان الوكالة الوطنية لمسح الأراضى:

التعداد	الأسلاك
3	مهندسو السكن والعمران
4	المهندسون المعماريون

الملاة 2: تتولى مصالح وزارة المالية تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملاة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة التي يشغلها الموظفون الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

الملدة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المورخ في 12 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 7 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012.

عن وزير المالية عن وزير السكن والعمران الأمين العام الأمين العام على بولعراس على بولعراس

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة والمناجم

قىرار مىؤرِّخ في 26 ذي التعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرِّخ في 11 ربيع الأول عام 1435 الموافق 13 يناير سنة 2014 والمتضمِّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014 يعدل القرار المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1435 الموافق 13 يناير سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما يأتى:

" -(بدون تغییر حتی)

- عمار أقادير، ممثل وزير الصناعة والمناجم، ئيسا،

-(الباقي بدون تغيير)......".

قرار مؤرِّخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرِّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013 والمتضمَّن تعيين أعضاء لجنة الطعن المفتصة في مجال الاستثمار.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014 يعدل القرار المؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار كما يأتى:

" -(بدون تغییر حتی)

- عمار أقادير، ممثل وزير الصناعة والمناجم، ئىسا،

يوسف رمان، ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية، عضوا،

- شفيقة بن صولة، ممثلة وزير العدل، عضوة،
 - أمحند إسعاد، ممثل وزير الماليّة، عضوا،
 - محمد مقران، ممثل وزير الماليّة، عضوا ".

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قسرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1434 الموافق 22 يوليو سنة 2013، يحدُّد قائمة التخصصات التي يكون فيها التكوين عن طريق التمهين لدى المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري.

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرّخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمّن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

و وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-456 المؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 3 من القانون رقم 90-34 المؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 1990، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 81-70 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلّق بالتمهين، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-87 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-345 المؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات إحداث شهادات تتوّج دورات التكوين المهنى الأولية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94–456 المؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة التخصصات التي يكون فيها التكوين عن طريق التمهين لدى المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 2: ترفق بهذا القرار قائمة التخصصات التي يكون فيها التكوين عن طريق التمهين لدى المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإدارى.

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائرفي 13 رمضان عام 1434 الموافق 22 يوليو سنة 2013.

محمد مباركي

الملحق قائمة التخصصات التي يكون فيها التكوين عن طريق التمهين لدى المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري

الشعبة المهنية	تسمية التخصص
تقنيات الإدارة والتسيير	– المقسم الهاتفي
	– المحاسبة
	- البنوك
	– التأمينات
	- أمانة المديرية/ المكتبية
	- تجاري
	- العبور والجمركة
	- التوثيق والأرشيف
	- الشراء والتموين
	- تسيير المخزونات
	- التجارة الدولية
	- التسويق
	- المحاسبة والتسيير
	- تسيير الموارد البشرية
	- المحاسبة والمالية
المعلوماتية	- الميكرو معلوماتية
	-الواب والوسائط الإعلامية
	- البرمجـة
	– معلوماتية التسيير
	- قواعد المعطيات
	- صيانة الأنظمة المعلوماتية
	- الواب والوسائط الإعلامية
	- الشبكات والأنظمة المعلوماتية
	- إدارة وأمن شبكات المعلوماتية
الكهرباء - الإلكترونيك - الطاقة	- صيانة التجهيزات المعلوماتية
	- صيانة المعدات الطبية
الكيمياء الصناعية والتحويلية	- الكيميائي
	- - نظافة، أمن وبيئة
صناعة الأغذية الزراعية	- مراقبة النوعية في صناعة الأغذية الزراعية

البناء والأشغال العمومية

مهن المياه والبيئة

الملحق (تابع)

- الطوبوغرافيا
 - التعمير
- رسم الدراسة خيار: الهندسة المعمارية
 - رسم الدراسة خيار : خرسانة مسلحة
 - المسالك والشبكات المختلفة
 - متار محقق ودراسة الأسعار
 - الرسم مسقط في الهندسة المعمارية
 - الرسم مسقط في الخرسانة المسلحة
 - تركيب القنوات
 - صيانة شبكات التطهير
- صيانة شبكات التزويد بالماء الشروب
 - التزويد بالماء الشروب
- استغلال أنظمة التزويد بالماء الشروب
 - استغلال وصيانة أنظمة التطهير
 - استغلال محطات معالجة المياه
 - معالجة المياه
 - تسيير واقتصاد الماء
 - المحيط والنظافة
 - تسيير واسترجاع النفايات
 - تشغيل آلات الطبع أوفست الفنون والصناعة المطبعية
 - تشغيل آلات التجليد الصناعي
- تشغيل وسائل الطبع فليكسو وهيليو
 - التجليد الفنى وترميم الكتب
 - تشغيل آلات الطبع
 - مخطط معلوماتی ومصمم
 - الاتصال والصناعات المطبعية